


Distr.
GENERALUNEP/CBD/BSWG/4/Inf.3
2 February 1998ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعنى بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

الديباجة

الخيار ١ :

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية"،

إذ تشير إلى المادة ١٩، الفقرتين ٣ و ٤، والمادة ٨ (ز) والمادة ١٧ من الإتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية الذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي، ويضع، على وجه التحديد، إجراءً محدداً للاتفاق السابق عن علم، للنظر فيه،

.../

030298

030298

Na.98-2049

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

وأنْ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات هائلة لرفاهية البشر وللبيئة وصحة البشر إذا ما طورت وإستخدمت وفقاً لإجراءات سلامة كافية،

وأنْ تخضع في اعتبارها محدودية إمكانيات الكثير من البلدان ولا سيما البلدان النامية، في غالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة،

قد إتفقت على النحو التالي:

الخيارات ٢ :

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية"،

لأنْ تشير إلى المادة ١٩، الفقرتين ٣ و ٤، والمادة ٨ (ن) والمادة ١٧ من الإتفاقية وإدراكاً للروابط فيما بينها،

وأنْ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية، والذي يركز على وجه التحديد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، والذي يحدد ، على وجه التحديد، إجراء مناسباً للاتفاق السابق عن علم، للنظر فيه،

ولأنْ تؤكد من حيث على المقرر ٣/٢٠ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية وعلى وجه التحديد دعمه لنهج ذي مسارين يتضمن خلاله الإسهام في تنفيذ هذا البروتوكول وإكماله بالترويج لتطبيق المبادئ التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وأنْ تلاحظ إمكانية أن تساهم توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة في تنفيذ هذا البروتوكول،

وأنْ تشير إلى دعم المجتمع الدولي لجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وعلى وجه التحديد الفصل ١٦، الذي ينص على "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية" والذي يسعى فوق ذلك إلى ضمان السلامة في تطوير التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقاتها وتبادلها ونقلها عن طريق الإتفاق الدولي،

ولذلك أن البروتوكول، في الوقت الذي يتصدى على الوجه المناسب للأخطار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، ينبغي أن يتبع إحداث تأثيرات غير ضرورية، بما في ذلك عن طريق خلق متطلبات إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لأغراض الإستخدام المقصور،

وإذا منها للتوسيع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والقلق العام المتزايد من آثارها المعاكسة المحتملة على الصحة البشرية أو الحيوانية وعلى التنوع البيولوجي والبيئة وعلى الرفاه الاجتماعي والإقتصادي،

ولذلك القلق من وجود ثغرات كبيرة في المعرفة العلمية، وعلى وجه التحديد، في مجال التفاعل بين البيئة والكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة،

ولذلك تشير إلى أنه، وفقاً للمبدأ الوقائي، فإن عدم التيقن العلمي الكامل ينبغي أن لا يستخدم ذريعة لتأجيل إتخاذ الإجراءات لتجنب أو لتقليل الأخطار في الحالات التي ينشأ فيها أي خطر من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية،

ولذلك أيضاً أنه بالرغم من تراكم خبرات كبيرة، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة، وعلى وجه التحديد في مجال التفاعل بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والبيئة، مع اعتبار قصر فترة الخبرة نسبياً في إطلاق هذه الكائنات وقلة عدد الأنواع والسمات المستخدمة، وقلة الخبرة في نطاق البيئات المتنوعة وعلى وجه التحديد البيئات الواقعية في مراكز المنشأ والتنوع الجيني،

وعزماً منها لتجنب وتقليل الأخطار المرتبطة بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة من خلال التقنيات السليمة لتقدير وإدارة الأخطار،

وإذا الحاجة إلى وضع شرط أولى للسلامة وإجراء لتقدير وإدارة الأخطار المحتملة الناشئة عن تطوير وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها،

وإذا منها لضرورة وضع اعتبار للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية لإدخال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، في تقييمات الأخطار وإدارتها، مع وضع اعتبار بشكل خاص لاحتياجات وشواغل البلدان النامية،

ولذلك على الحاجة إلى توفير تعويض كاف عن أي ضرر متسبب من أو ناشئ عن مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة،

وعيناً منها بالحاجة إلى تطوير وتشجيع التوعية العامة في مجال سلامة إستخدام وتناوله ونقل الكائنات الحية المحورة عن طريق تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعية جماهيرية وعن طريق المشاركة الجماهيرية في إجراءات تقييم وإدارة الأخطار،

وإذ تضع في اعتبارها محدودية قدرات الكثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة،

وأقراراً منها بالحاجة إلى سياسات وتدابير مناسبة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في سلامة مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة مع وضع الإعتبار لإحتياجات البلدان النامية،

إنفقت على النحو التالي:

- - - - -